



٣٤٩١

الرقم : ٢/١٠
التاريخ : ١٤٣٨/٧/٧
الموافق : ٢٠١٧/٢/٦ م

تعيم إلى البنوك المرخصة

تحية طيبة وبعد،،

لاحقاً لتعيمينا رقم (٠٢/١٠/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ بخصوص تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعايير بازل III رقم (٢٠١٦/٦٧) وفي ضوء ورود بعض الاستفسارات من البنوك بشأنها، أرجو إعلامكم بأنه قد تقرر تعديل الفقرة رقم (٥) من البند (ثانياً) من الفصل الثاني لقراراً كما يلي: " فيما يخص البنوك التي لها تواجدات خارجية وفي حال ان السلطات الرقابية المضيفة تقوم بفرض نسبة كفاية رأس المال أعلى من (٤%) فعلى البنك وعند توحيد بياناته المالية لغايات كفاية رأس المال زيادة الموجودات المرجحة بالمخاطر لتواجده الخارجي كنسبة وتناسب لعكس نسبة كفاية رأس المال المطلوبة من تواجده الخارجي. فعلى سبيل المثال اذا كان للبنك شركة تابعة خارجية وأن نسبة كفاية رأس المال المطلوبة من هذه الشركة (٦%) والموجودات المرجحة للمخاطر لهذه الشركة تبلغ (١) مليار دينار، ففي هذه الحالة فإن رأس المال المطلوب من هذه الشركة حسب تعليمات السلطة الرقابية المضيفة تبلغ (٦٠) مليون دينار في حين أن رأس المال المطلوب حسب تعليمات البنك المركزي هو (٤٠) مليون دينار، وحتى يتم عكس زيادة نسبة كفاية رأس المال لهذه الشركة فإن الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة عند توحيد البيانات المالية ستتساوي (٦٠ مليون × ١ مليار) / (٤٠ مليون = ١٤٣ مليون دينار)" .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

المكافـظ

د. زياد فرنز